وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وشركة الوجوه من الوجاهة
اى من الوجه هي ان يشترك وجيهان او وجيه وخامل مثلا ليكون
بينهما ربح ما يشتريانه بتساو او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة
عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها
من عن الشيء اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها لكن الصحيح في فتحها
انه من عنان السماء اى سحابه لعلوها على بقية الانواع وهي
صحيحة كما مر ولذلك اقتصر عليها المص وشرعا ثبوت الحق
اى عقد يقتضي ثبوت الحق الخ على ناض اى الشرط كون
المال ناضا الخ اى نقدا الخ هو تفسير للناض وهو الدراهم
والدنانير لغة فذكرهما بعده للبيان فتامل ولا تصح
اى الشركة في تبر الخ قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه
بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة
فيه وكذا في الحلي والسبائك على الراجح فما ذكره الشارح تبعا
لكلام المص وكل منهما مرجوح لانهما من المثلي المشار اليه بقوله
ويكون الشركة ايضا على المثلي الخ لا المتقوم اى لا ما لم
يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة
بلا ولى من الخلط المذكور من ثياب ونحوها الخ ومحل
البطلان ما لم يبع احدهما الاخر نصف حصته الاخر مثلا
سواء اتفقت اجزائه في القدر اولا فان باع احدهما نصفه بنصف
الاخر مثلا صحت الشركة ان يتفقا في الجنس الخ خرج به
اتفاقهما في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه
لان الربح والخسران على قدرهما كما ياتي والنوع كذهب
نحو ما يشمل الصفة فتامل ان خلطا المالين اى قبل

العقد

اى الخلط
العقد فقط فان وقع بعده اومعه ولو في المجلس لم يكف كما
قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو المعتمد بحيث لا يتميزان
اى عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتاخرين ونقله العلامة
سم عن العلامة م ر واقره وما نقل عن العلامة سم من خلافه
فهو مرجوح والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد
كما مر ان ياذن كل واحد الخ فالشرط كون الاذن
في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد
منهما فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع
ولا في الشراء مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد
الخلط فلا يصح قبله وهو كذلك ولفظ كل يحتاج اليه
ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف
له تصرف بلا ضرر الخ قال شيخنا ولو قال لغرض بمصلحة
او بالمصلحة لكان اولى بل مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن
المثل وثم راغب باكثر انه اولى ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك
لانه الاصل بذلك بدليل قول الشارح فلا يبيع كل منهما نسيئة
الخ واما وجود راغب باكثر فهو نادر فتامل ولا يسافر
بالمال الخ نعم ان ذكر ابلدا للتصرف يتوقف على السفر اليه
فله السفر اليه بلا اذن الخ راجع لجميع ما قبله فتامل
وفي نصيبه قول لتفريق الصفقة اى والاصح الصحة في
حصة المتصرف لا في حصة شريكه على قدر المالين
اى قدر كل منهما باعتبار القيمة ولو في المثلي لا باعتبار الاجزاء
فلو خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بخمسين فالربح فيهما اثلاثا
وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به واما المص شرطا فله

Copyright © King Saud University